

محاكم لا خلاف على ما جرى به العرف والشعر في الجناية
٤- تخريم المتهم

محاكم لا خلاف على ما جرى به العرف والشعر في الجناية
٣- تخريم المتهم

محاكم لا خلاف على ما جرى به العرف والشعر في الجناية
٢- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية المتهم

محاكم لا خلاف على ما جرى به العرف والشعر في الجناية
١- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية المتهمين

محاكم لا خلاف على ما جرى به العرف والشعر في الجناية
١- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية المتهمين

lawpedia.jo

محاكم لا خلاف على ما جرى به العرف والشعر في الجناية
١- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية المتهمين

محاكم لا خلاف على ما جرى به العرف والشعر في الجناية
١- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية المتهمين

محاكم لا خلاف على ما جرى به العرف والشعر في الجناية
١- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية المتهمين

محاكم لا خلاف على ما جرى به العرف والشعر في الجناية
١- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية المتهمين

محاكم لا خلاف على ما جرى به العرف والشعر في الجناية
١- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية المتهمين

محاكم لا خلاف على ما جرى به العرف والشعر في الجناية
١- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية المتهمين

محاكم لا خلاف على ما جرى به العرف والشعر في الجناية
١- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية المتهمين

محاكم لا خلاف على ما جرى به العرف والشعر في الجناية
١- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية المتهمين

٢٠٠٨/٣/١٤

رقم القضية : ٢٠٠٨/٣/١٤

بصفحة : ١

محاكمة المتهمين

الموقوفات مدة سنتين ونصف والرسوم .

• الرسوم والشروط الموقوفة مدة خمس سنوات بالشراكة الشاملة

وقوانين ٧٠ و ٣٢٦ و ٨٠ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم
بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم .
وقوانين ٧٠ و ٣٢٦ و ٨٠ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم
بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم .

المشكيتين وجوز وأبناة ومسرة عسرة الحارثية السالفة

١٥٦ الصلاة والسلام على آله خاتمة الأنبياء و أوليائه خاتمة المرسلين

1 - خیار

1-

1-

حالت في الخرافات الخفية لدى العامة لدى التيارات الجديدة والمدوا والديمقراطية والديمقراطية.

• التمييز القوي القوي والتمييز القوي

၂၀၁၆/၁၇ ခုနှစ် ဇူလိုင်လ ၁ ရက်နေ့တွင် အောက်ပါအတိုင်း ဖြစ်ပွားခဲ့သည့် အကြောင်းအရာများကို အောက်ပါအတိုင်း ဖော်ပြထားပါသည်။

• المقيم موضعاً . القرار القبض وإفلا شكك التميز قنول المميز وكل يطلب الاستأجر له

• ۱۸۷۱ و ۱۸۷۲

القضية وبقيتها لما ترأه محالفا
مجلسه ورجوعه ورجوعه ورجوعه
محكمة المحكمة المحكمة - ٥

الانبياء والنبي وناقضات منها مناجاة مستقيمة.

٣ - لا يفتقر إلى

• ७१॥ ३०॥ २०॥ १०॥ ५॥ ३॥ २॥ १॥

٢- اجابات المحكمه بتسليمه التي اعتمدها في تكوين قضايتها ولم تقم بسرد واقطاف

مابعد

-٥-

لم يرض المتهم بالقرار حيث استدعى تمييزه وقررت محكمة التمييز نقض القرار المميز بحقه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات والتي قررت برأءته بما أسند إليه وصرف القرار تمييزاً .
لم يرض المتهم بالقرار حيث استدعى تمييزه ولأسباب الواردة في لائحة تمييزه .

كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالبة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

وأنه وقبل الرد على أسباب التمييز فإننا نجد أنه ورد في لائحة التمييز خطأ رقم وتاريخ القرار المطعون فيه رغم أن الطعن ينصب على الحكم المتضمن تجريم المتهم (المميز) وهذا القرار هو المطعون فيه .

وللرد على أسباب التمييز ومفادها الطعن في القرار من حيث تجريم المتهم (المميز) بجناية الشروع بالقتل فإنه بالرجوع إلى الملف فقد ورد على لسان الشاهد والشاهد أن الذي قام بطعن هو المتهم وورد في

شهادة الطبيب الشرعي أن الإصابة التي تعرض لها المصاب من حيث موقعها والأداة المستخدمة شكلت خطورة على حياة المصاب .

كما أنه تم ضبط الأداة الحادة التي استعملها المتهم والذي أقر أنها تعود له .
وأن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من وقائع فيما يتعلق بالمتهم وبالتالي تجريمه بالتهمة المسندة إليه واقع في محله .
وأسباب الطعن مستوجبة الرد .

لهذا نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .
قراراً صدر بتاريخ ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/٣٠

القاضي المترأس
الدكتور موح

عضو
عضو

عضو
عضو

رئيس الأركان
م. س. ع. ع. ع.

دقيق ل/م